

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم ١٠٨٣ لتمويل مشروع تطوير
الأراضي الجديدة في منطقة غرب النوبارية والخطابات المتبادلة الملحقة به
بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها
في واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم ١٠٨٣ لتمويل مشروع تطوير الأراضي الجديدة
في منطقة غرب النوبارية والخطابات المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية
وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ برابه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرض تنمية رقم ١٠٨٣ مصر

اتفاق قرض تنمية

(مشروع تطوير الأراضي الجديدة في غرب النوبارية)

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٨١/٢/٢

اتفاق قرض تنمية

اتفاق بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقرض)
وهيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد الهيئة) .

حيث إن :

(١) المقرض قد طلب من الهيئة المساعدة في تمويل المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم قرض تنمية بالشروط الواردة فيما بعد .

(ب) المقرض يعترف أن يتعاقد مع صندوق التنمية الأفريقي (ويسمى فيما بعد الصندوق) على قرض (يسمى فيما بعد قرض الصندوق) للمساعدة في تمويل الجزء (هـ) من المشروع بالشروط والأحكام التي يتضمنها الاتفاق (ويسمى فيما بعد اتفاق قرض الصندوق) الذي سيتم إبرامه فيما بين المقرض والصندوق .

(ج) المقرض قد أنشأ في نطاق وزارة استصلاح الأراضي لجنة تنسيق مركزية (وتسمى فيما بعد لجنة التنسيق المركزية) لتقوم بأغراض تنسيق أنشطة الهيئات المشتركة في تنفيذ المشروع .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم وضمن أشياء أخرى - على أن تقدم قرض التنمية للمقرض وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ،

لذلك وبناء على ما تقدم يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الاولى)

شروط عامة وتعريف

بند ١ - ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة النصوص الواردة والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة والمؤرخة في ٣٠/٦/١٩٨٠ بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل في هذا الاتفاق (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة - فيما بعد الشروط العامة) .

بند ١ - ٢ : أينما استخدمت في هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات العديدة المحددة في مقدمة هذا الاتفاق وفي الشروط العامة نفس معانيها الواردة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعاني التالية :

(١) "منطقة المشروع" تعنى منطقة مساحتها حوالى ٣٤,٠٠٠ فدان مجاورة للأراضى التى تم امتصلاحيها فعلا فى منطقة غرب النوبارية ، وتقع فى الجزء الشالى الغربى لمصر .

(ب) "وحدة المشروع" تعنى وحدة المشروع التى يتم إنشاؤها طبقا للشروط الواردة فى الجزء ب (١) من الجدول رقم ٣ الماحق بهذا الاتفاق .

(ج) "وزارة الامتصلاحي" تعنى وزارة امتصلاحي الأراضى التى يقع على عاتقها المسئولية الرئيسية فى تنفيذ المشروع .

(د) "مركز المشروع" تعنى القرية التى يتم اختيارها لتكون مركز المشروع من بين القرى الرئيسية التى يتم إنشاؤها طبقا للمشروع .

(هـ) "البنك الرئيسى للأئتمان" يعنى البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى وهو مؤسسة مصرفية تم إنشاؤها وتعمل بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦

(و) "بنك التنمية الزراعى" يعنى بنك التنمية والأئتمان الزراعى الذى يعمل فى منطقة المشروع والتابع للبنك الرئيسى للأئتمان والذى تم إنشاؤه طبقا لقانون البنك الرئيسى للأئتمان

(ز) "الأجهزة المنفذة" وتعنى كل الأجهزة التابعة للمقترض والتي تشترك في تنفيذ المشروع كما هو وارد في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق وتشمل بالإضافة إلى وزارة الاستصلاح ، وحدة المشروع والبنك الرئيسى للائتمان ووزارات الري والزراعة والصحة والتعليم وهيئة كهربة الريف والهيئة العامة لمياه الإسكندرية ولجنة التنفيذ الإقليمية .

(ح) "اتفاق قرض فرعى" ويعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسى للائتمان طبقا لنص البند ٣ - ٧ من هذا الاتفاق ، واصطلاح "قرض فرعى" يعنى القرض المنصوص عليه في الاتفاق المذكور .

(ط) "الجنهات المصرية" تعنى عملة المقترض .

(ى) "تسهيلات إعداد المشروع" وتعنى تسهيلات إعداد المشروع المقدمة من الهيئة إلى المقترض بموجب الخطابات المتبادلة فيما بين المقترض والهيئة والمؤرخة في ١١ يناير ١٩٨٠ .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

بند ٢ - ١ : توافق الهيئة على أن تقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل ستون مليوناً وتسعمائة ألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاص (٦٠,٩٠٠,٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاص) .

بند ٢ - ٢ :

(١) يمكن سحب مبلغ القرض ن حساب القرض وفقا لشروط الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، وكما - يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة لمواجهة نفقات تمت (أو التي ستوافق الهيئة على إجرائها) فيما يتعلق بالتكلفة المدتمولة للاماع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية .

(ب) عند حلول تاريخ النفاذ تسحب الهيئة بالنيابة عن المقرض من حساب القرض وتدفع لنفسها المبلغ المطلوب لسداد المبلغ الأصلي لتسهيلات إعداد المشروع المسحوب والقائم في هذا التاريخ ولسداد كل مصروفات الخدمة التي لم تسدد بعد . ويتم في نفس التاريخ إلغاء المبلغ غير المسحوب من المبلغ المعتمد لتسهيلات إعداد المشروع ويعاد تخصيص رصيد مبلغ القرض المخصص في بند (٧) من البيان الموضح في الفقرة ١ من الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق في نفس التاريخ إلى بند (٥) من البيان المذكور .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك يكون شراء السلع والقيام بالأعمال المدنية التي يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول رقم (٤) الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ - ٤ : يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة وستخطر الهيئة المقرض في الحال بذلك التاريخ اللاحق .

بند ٢ - ٥ : يدفع المقرض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد في المائة ($\frac{3}{4}$ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ - ٦ : تدفع رسوم الخدمة نصف سنوياً في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ - ٧ : يسدد المقرض مبلغ أصل قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تدفع في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر تبدأ في ١٥ مارس سنة ١٩٩١ وتنتهي في ١٥ سبتمبر ٢٠٣٠ ويكون كل قسط بما في ذلك القسط المدفوع في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٠ بمقدار نصف من الواحد في المائة ($\frac{1}{2}$ من الواحد ٪) من المبلغ الأصلي وكل قسط يلي ذلك يكون بمقدار واحد ونصف في المائة ($\frac{1}{2}$ ٪) من هذا المبلغ الأصلي .

بند ٢ - ٨ : حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند ٤ - ٢

من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ : يقوم المقترض بتنفيذ المشروع (عن طريق وزارة استصلاح الأراضي بصفة أساسية وبمساعدة الأجهزة المدفذة الموضحة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق) بالدقة والكفاءة الواجبين وبما يتفق مع الأساليب الهندسية والزراعية والمالية والإدارية المناسبة . كما يقوم فوراً بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا الغرض فور الاحتياج إليها .

بند ٣ - ٢ : يقوم المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الحكومية والإدارية المطلوبة للتأكد من أن كل جهات الأجهزة المدفذة تؤدي الوظائف المحددة لها طبقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق لتنفيذ المشروع كما يجب عن طريق جهاز كفء مناسب .

بند ٣ - ٣ : يفوض المقترض لجنة التنسيق المركزية (وذلك ضمن أشياء أخرى) القيام بما يلي :

- (أ) التصديق على خطط العمل السنوية طبقاً للمشروع .
- (ب) التأكد من أن المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع تم إدراجها في الميزانيات السنوية المقترحة للأجهزة المدفذة .
- (ج) متابعة تنفيذ المشروع والاتصال بالأجهزة المدفذة فيما يتعلق بقيامها بالوفاء بمسئولياتها الموضحة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٣ - ٤ : فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والهيئة خلافاً لذلك ، يتعهد المقترض بأن يجعل وزارة الاستصلاح تقوم وفقاً للجدول الزمني مرضي للمقترض والهيئة وبالتشاور مع الجهات المدفذة المعنية بتعيين :

- (أ) مهندسين استشاريين للمساعدة في إعداد التصميم التفصيلي ومستندات المناقصة وفي الإشراف على الأعمال الإنشائية طبقاً للمشروع .

(ب) استشاريين زراعيين للمساعدة في إعداد وتنفيذ البحوث الزراعية وبرامج التوسع في منطقة المشروع .

(ج) استشاريين فنيين وإداريين مُدد قصيرة للمساعدة في حل المشكلات التي تنشأ في خلال فترة تنفيذ المشروع ، وكلهم بمواصفات وخبرات ووفقا لشروط وأحكام مرضية للمقرض والهيئة .

بند ٣ - ٥ : يتعهد المقرض بالتأكد من تشكيل اللجنة الإقليمية لتنفيذ المشروع طبقا لنصوص الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق وفي موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٨١ وأن يعهد إليها بالمسؤوليات المبينة في الجدول المذكور .

بند ٣ - ٦ : يتعهد المقرض لتأمين توفير مياه الري المطلوبة لمنطقة المشروع القيام بما يلي :

(١) التأكد من أن وزارة الري ستقوم في موعد غايته ٣٠/١٢/١٩٨٣ بإتمام ما يلي :

١ - إعادة تبطين قناة ناصر حتى الكيلو خمسة وإصلاح باقى التبطين حتى الكيلو ٢٧

٢ - توسيع قناة الرياح الناصري من الكيلو ٢٠ حتى الكيلو ٧٣

٣ - مد قناة ناصر حتى الكيلو ٦٧

٤ - إنشاء محطات الطلمبات ٤ ، ٥ ، ٥

(ب) يراجع بانتظام مع الهيئة متطلبات المنطقة من مياه الري .

(ج) يقوم باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتأكيد إمداد المنطقة بكمية مياه الري الضرورية للحصول على الإنتاج الأمثل من المحاصيل التي يتم اختيارها .

بند ٣ - ٧ : يتعهد المقرض بالتأكد من :

(١) توريد الآلات الزراعية المنصوص عليها طبقا للجزء ج (١) من المشروع بواسطة وزارة الاستصلاح .

(ب) إتمام توزيع هذه الآلات بغرض استخدامها فقط في منطقة المشروع على الزراعة ومجموعات المزارعين (تشمل التعاونيات الزراعية) أو الأفراد المقيمين في منطقة المشروع .

وهذا الغرض يتعهد المقترض بأن يعيد إقراض البنك الرئيسى للائتمان من متحصلات قرض التنمية ما يعادل المبالغ المخصص طبقاً للبند رقم (٤) من البيان الوارد في الفقرة رقم (١) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، أو أى مبلغ آخر يخصص من وقت لآخر للبند المذكور طبقاً لاتفاق قرض فرعى يكون مقبولاً للهيئة أو يتعهد البنك الرئيسى للائتمان بموجبه وضمن أشياء أخرى بما يلي :

١ - سداد المعادل بالحنفيات المصرية لمتحصلات قرض التنمية التي أعيد إقراضها إليه (وهذا المعادل يتم تحديده في أوقات السحب من متحصلات حساب قرض التنمية) فيما لا يزيد عن عشرة أقساط سنوية متساوية بعد فترة سماح لا تزيد عن خمس سنوات .

٢ - يدفع فوائد بمعدل ٥ ٪ سنوياً على أصل مبلغ القرض الفرعى المسحوب والقائم من وقت لآخر .

٣ - يقوم بإعادة إقراض تالية من خلال فرعه الذى يعمل بمنطقة المشروع المعادل بالحنفيات المصرية للمبلغ الذى أعيد إقراضه إليه إلى الزراعة ومجموعات المزارعين (وتشمل التعاونيات الزراعية) أو أى أفراد آخرين في منطقة المشروع لشراء الآلات .

وتتمثل المبالغ المعاد إقراضها بنسبة لا تتجاوز ٩٠ ٪ من ثمن شراء هذه الآلات وسوف تتحمل سعر فائدة لا يقل عن ٨ ٪ سنوياً ومدة سداد لا تتجاوز عشر سنوات تتضمن فترة سماح لا تزيد عن سنة واحدة .

بند ٣ - ٨ :

(١) لتأمين توفير المبالغ المطلوبة لتنفيذ برنامج مكافحة البلهارسيا طبقاً للجزء (هـ) من المشروع يتعهد المقترض بما يلي :

١ - اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لتأكيد إتمام اتفاق القرض مع صندوق التنمية الأفريقى في غضون ستة أشهر بعد تاريخ هذا الاتفاق .

٢- موافاة الهيئة ، في خلال نفس الفترة ، بما اتخذ من إجراءات بديلة مرضية للهيئة لتمويل الجزء المذكور من المشروع .

(ب) بحث المقرض وزارة الصحة بتبادل الآراء مع الهيئة فيما يتعلق بالنسب الأدوية التي يتم توريدها طبقاً للجزء (هـ) من المشروع .

بند ٣ - ٩ : يتعهد المقرض أن يصدق في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨١ على

اختيار المعيار للمقيمين في منطقة المشروع الذي سيشتمل ضمن أشياء أخرى الشروط التي بموجبها يطلب من المقيمين الاشتراك في البرامج التدريبية والتعليمية وعند الضرورة في أعمال استصلاح الأراضي طبقاً للمشروع لمدة محددة .

بند ٣ - ١٠ :

(١) يتعهد المقرض التامين أو اتخاذ الإجراء المناسب للتأمين على السلع المستوردة التي يتم تمويلها من متحصلات قرض التنمية ضد الأخطار الطارئة التي تتعرض لها نتيجة حيازتها ونقلها وتسليمها لموقع استخدامها أو تركيبها وكل تعويض ينشأ عن هذا التأمين يجب أن يدفع بعمالة يمكن للمقرض استخدامها بحرية لاستبدال أو إصلاح تلك السلع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، يتعهد المقرض بأن يتم استخدام السلع والخدمات الممولة من متحصلات قرض التنمية في المشروع بصفة مطلقة .

بند ٣ - ١١ :

(١) يتعهد المقرض بموافاة الهيئة بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود وجدول العمل والتوريد الخاصة بالمشروع فور إعدادها وبأى تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها بالتفصيل المعقول الذي تطلبه الهيئة .

(ب) يتعهد المقرض :

١ - الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة تقدم المشروع (مشتملة على تكاليفه والمنافع الناتجة عنه) لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة قرض التنمية وتوضيح استخدامها في المشروع .

٢ - تمكين ممثل الهيئة المعتمدين من زيارة مواقع الأراضى والإنشاءات التى يشملها المشروع وفحص السلع الممولة من حصيلة قرض التنمية وأية سجلات ومستندات متعلقة بها .

٣ - موافاة الهيئة على فترات منتظمة بكل المعلومات المعقولة التى تطلبها بخصوص المشروع وتكاليفه ، وفى الوقت المناسب بالفوائد الناتجة عنه والإتفاق من حصيلة قرض التنمية والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

(ج) فور إتمام المشروع وعلى أى حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقرض والهيئة يقوم المقرض بإعداد وموافاة الهيئة بتقرير بالحجم والتفصيل المعقول الذى تطلبه الهيئة بشأن التنفيذ والعمل الرئيسى فى المشروع وتكاليفه والفوائد الناتجة عنه والتى يمكن أن تنتج عنه وقيام المقرض والهيئة بالوفاء بالتزامهما طبقا لاتفاق قرض التنمية وتحقيق أغراضه .

(المادة الرابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ - ١ :

(١) يتعهد المقرض بأن تقوم الجهات المنفذة بالاحتفاظ بحسابات منفصلة للمشروع كافية لتوضيح العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع ووفقا للأساليب المحاسبية المناسبة والسليمة .

(ب) يبحث المقرض الجهات المنفذة من خلال وزارة الاستصلاح بموافاة الهيئة سنويا ببيان بالشكل والتفصيل المعقول الذى تطلبه الهيئة ويشكل كل المصروفات ومصادر الأموال المتعلقة بالمشروع .

بند ٤ - ٢ :

(٢) يتعهد المقرض بما يلى :

١ - قيام وزارة الاستصلاح عن طريق وحدة المشروع بمتابعة وتقييم الأنشطة الخاصة بكل الجوانب الهندسية والزراعية والاجتماعية للمشروع .

٢ - تأكيد الإعداد وموافاة الهيئة خلال فترة تنفيذ المشروع وفي خلال السنوات الخمس التالية بتقرير سنوي يشتمل على نتائج تلك الأنشطة وتحليلها .

(ب) يتعهد المقترض من خلال وزارة الصحة بالاحتفاظ بوحدة للإشراف والتقييم تكون مرضية للمقترض والهيئة أو تكون مسئولة عن الإشراف الكلي وتقييم برنامج مكافحة البلهارسيا طبقا للجزء (هـ) من المشروع .

بند ٤ - ٣ : يتعهد المقترض بما يلي :

(١) التأكد من أن وزارة الاستصلاح سوف تستكمل في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ مراجعة الدراسات القائمة الخاصة بنماذج المحاصيل المناسبة لمنطقة المشروع مع وضع نموذج محدد يكون له مميزات من الناحية الاقتصادية و إمكان زراعة بنجر السكر في هذه المنطقة .

(ب) تبادل الآراء مع الهيئة بخصوص المراجعات واتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ توصياتها .

بند ٤ - ٤ : يحث المقترض الأجهزة المنفذة كل فيما يخص صلاطاتها وفي جميع الأوقات بتشغيل وصيانة كل الآلات والمعدات والمباني والطرق والتسهيلات الخاصة بالمشروع طبقا للبرامج أو لمتطلبات وحدة المشروع وتقوم فورا بعمل كل الإصلاحات والتجديدات الضرورية لها بما يتفق مع الأساليب الهندسية والزراعية والمالية المناسبة .

بند ٤ - ٥ : يتعهد المقترض بما يلي :

(١) بأن يأخذ في اعتباره عند تقدير ضريبة الأطنان الواجب تحصيلها من المقيمين في منطقة المشروع .

(١) استرداد تكاليف التشغيل والصيانة ووسائل الري والصرف الرئيسية التي تخدم منطقة المشروع .

(ب) بأن يسترد من المقيمين المذكورين :

١ - نفقات الصيانة ووسائل الري والصرف داخل منطقة المشروع سنويا .

٢ - بعد فترة سماح مدتها السنوات الثلاث الزراعية الأولى كل التكاليف الرأسمالية لأعمال استصلاح الأرض ومساكن المقيمين في منطقة المشروع في مدة لا تتجاوز ٢٥ سنة .

(ب) يتعهد المقرض بأن تقوم الأجهزة المسؤولة عن مياه الشرب والكهرباء والخدمات التليفونية الموجودة في منطقة المشروع بتقاضى نفس معدلات الأسعار السارية في المناطق الريفية من المستفيدين في المنطقة المذكورة .

بند ٤ - ٦ :

عند إكمال برنامج مكافحة البلهارسيا المشار إليه في الجزء (د) من المشروع يحث المقرض وزارة الصحة بالاستمرار في هذا البرنامج كجزء من أنشطتها وتتعهد بأن تمدها بكل المعدات والمواد المطلوبة لهذا الغرض .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ - الانتهاء

بند ٥ - ١ :

حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ب) في الشروط العامة .

(١) اتم المقترض العقد أو العقود الخاصة بأعمال التشييد المشار إليها في البندين ٣ - ٦ (١) (١) من هذا الاتفاق .

(ب) أن ينشئ المقترض وحدة للمشروع يعين لها مدير عام ورئيسين لقسمي الهندسة والزراعة من ذوي الخبرة والكفاءة المناسبة .

بند ٥ - ٢ : تحدد تاريخ ٢ يونيو ١٩٨١ لأغراض البندين ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

بند ٥ - ٣ : تتوقف وتنتهى التزامات المقترض طبقاً للمادة ٤ - ١ من هذا الاتفاق في التاريخ المحدد لانتهاء اتفاق قرض التنمية أو بعد ١٢ عاماً من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أقرب .

(المادة السادسة)

ممثل المقترض - العناوين

بند ٦ - ١ : عين وزير الاقتصاد ووكيل الوزارة للتمويل الدولي ممثلين للمقترض لأغراض البندين ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ - ٢ : حددت العناوين الآتية لأغراض البندين ١١ - ١ من الشروط العامة للمقترض :

وزارة الاقتصاد

٨ ش عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

وزارة الاقتصاد - القاهرة

GAFEC 348 UN

تلکس

للهيئة :

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
1818 H. STREET N. W.
WASHINGTON D. C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان التلغرافي :

INDEVAS
WASHINGTON D. C.
440048 (ITT)
248423 (RCA) أو
64145 (WUI)

وإشهادا على ماتقدم قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في حي كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الممثل المفوض : سفير ج. م. ع في واشنطن

هيئة التنمية الدولية

عنها :

نائب الرئيس الاقليمي لأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول الأول

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضع الجدول الآتي بنود السلع التي ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند والنسب المئوية للمصروفات الخاصة بالسلع التي ستمول في كل بند .

النسب المئوية للمصروفات التي ستمول	المبالغ المخصصة من القرض مقومة بوحدات حقوق السحب الخاص	البند
٤٠٪	—	١ - الأعمال المدنية
	٧,٢٤٠,٠٠٠	(أ) أعمال الري
	٣٠,٨٠٠,٠٠٠	(ب) أعمال أخرى
	١,٩٩٠,٠٠٠	٢ - سلع ومعدات والآلات لغير الجزئين ج (١) د من المشروع
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية و ١٠٠٪ من المصروفات المحلية سعر تسليم المصنع محليا ، و ٧٥٪ في حالة الحصول عليها محليا .	٩,٩٠٠,٠٠٠	٣ - سلع للجزء (د) من المشروع
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ، و ١٠٠٪ من المصروفات المحلية سعر تسليم المصنع ، و ٧٥٪ في حالة الحصول عليها محليا .	٢,١٣٠,٠٠٠	٤ - آلات للجزء ج (١) من المشروع
٨٥٪	٢,٨٢٠,٠٠٠	٥ - خدمات استشارية
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية	٨٠,٠٠٠	٦ - تدريب بالخارج
١٠٠٪	٧٦٠,٠٠٠	٧ - الدفعة المقدمة لإعداد المشروع
	٥,١٨٠,٠٠٠	٨ - غير مخصص
	٦٠,٩٠٠,٠٠٠	اجمالي ...

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(١) اصطلاح "نفقات أجنبية" يعنى المصروفات بعملة أى بلد بخلاف بلد المقرض والخاص بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم أى دولة أخرى بخلاف دولة المقرض .

(ب) اصطلاح "نفقات محلية" يعنى المصروفات بالعملة المحلية للمقرض للسلع والخدمات التى يتم توريدها من أراضى المقرض .

٣ - المصروفات الواردة بالبند ٣ من البيان المذكور بالفقرة (١) من هذا الجدول سيتم سحبها بعد قيام المقرض بالآتى :

(١) إتمام اتفاق قرض صندوق التنمية الأفريقى .

(ب) موافاة الهيئة بترتيبات التمويل المشار إليها فى البند ٣ - ٨ من هذا الاتفاق .

٤ - تم حساب النسبة المئوية للسحب وفقا لسياسة الهيئة التى تقضى بالآتى تم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقرض أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصديرها أو شرائها وتوريدها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث أى تغيير بالزيادة أو النقصان فى حجم الضرائب المفروضة على أى بند من البنود التى ستمول من حصيلة القرض أو بشأنها فإنه يجوز للهيئة بموجب إخطار ترسله للمقرض أن تعدل بالزيادة أو النقصان النسبة المئوية للمصرف المطبقة على هذا البند وبما يتفق مع سياسة الهيئة السابق الإشارة إليها .

٥ - مع عدم الإخلال بإحكام الفقرة (١) أعلاه فإنه لن يتم سحب أية مبالغ لدفع مصروفات تم صرفها فى تاريخ سابق لإبرام هذا الاتفاق .

٦ - على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض أو تحديد نسبة مئوية للصرف كما هو موضح بالبيان في الفقرة (١) عليه ، فإنه إذا ما قدرت الهيئة بطريقة معقولة أن مبلغ القرض المخصص لأي بند سيكون غير كاف لتمويل النسب المئوية لكافة المصروفات التي اتفق عليها في ذلك البند ، فإنه لا يجوز للهيئة أن تخطر المقترض بما يلي :

(١) إعادة تخصيص مبالغ لهذا البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيله القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتي تعتبر في رأي الهيئة غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا كانت المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفي لمواجهة النقص المقدر بالكامل فتخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على مثل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذا البند إلى أن يتم اتفاق كل المصروفات .

٧ - إذا قدرت الهيئة بطريقة معقولة أن شراء أي سلع من أي بند قد تم بصوره لا تتفق مع الإجراءات الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق فإن المصروفات الخاصة بهذه السلع لن يتم تمويلها من حصيله القرض ، كما يجوز للهيئة بموجب إخطار ترسله للمقترض أن تلغى هذا المبلغ من القرض دون أي تقييد أو تحديد لأي حق آخر أو سلطة أو تفويض للهيئة بموجب اتفاق القرض وذلك على أساس أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للهيئة غير صالحة للتمويل من حصيله القرض .

الجدول الثاني

وصف المشروع

أهداف المشروع هي :

- (١) - زيادة الإنتاج الزراعي .
- (ب) تحسين توزيع الدخل وخلق عمالة جديدة باختيار صغار الملاك من المناطق الريفية المزدهرة بالسكان وتوطينهم بمنطقة المشروع .

(ج) تعليم الطرق لإعادة بيان وتقوية المعاهد الزراعية في الأراضي المخصصة ويتكون المشروع من :

الجزء (١) الري والصرف وتسوية الأراضي :

تنفيذ أعمال الري والصرف اللازمة لاستصلاح جزء من الأراضي الصحراوية يبلغ صافي مساحتها ٢٤ ألف فدان وتحويلها إلى زراعة مكثفة وتتكون هذه الأعمال من :

- ١ - مد قناة النصر من ٥٥ كيلومترا إلى ٦٧ كيلومترا .
- ٢ - ترتيب ما يستخرج من طمى قناة النصر وعمل نظام لتوزيع الري .
- ٣ - إنشاء مصرف رئيسي إقليمي .
- ٤ - عمل نظام للصرف المحلي وشبكة مصارف مفتوحة متفرعة .
- ٥ - يتبع التسوية الأولى للأرض إنشاء قنوات من الدرجة الثالثة وقنوات حقلية .
- ٦ - تسوية الأراضي تسوية نهائية بعد ترويقها مبدئيا .

الجزء (ب) توطين صغار الملاك :

توطين حوالي ٤,٠٠٠ أسرة في منطقة المشروع في ١٦ قرية تتبع ٤ قرى رئيسية ويتم انشاؤها طبقا للمشروع . تتطلب إجراءات المواطنين ما يلي :

- ١ - إنشاء شبكة طرق تربط القرى الجديدة بمركز المشرع وبالمرکز الشعبية الرئيسية بطرق وشوارع القرى .
- ٢ - إنشاء شبكة مياه الشرب تتضمن إنشاء خزانات احتياطية للمياه ومحطة محرك كهربائي إضافي .
- ٣ - إنشاء شبكة توزيع الماء لمنطقة المشروع بالكهرباء تتضمن إقامة خطوط قوة ١٢ كيلوفولت ، وشبكة منخفضة الفولت لإضاءة الشوارع .
- ٤ - إنشاء شبكة تليفونات تتضمن إقامة خطوط إضافية وسنترالات مركزية ويدوية .
- ٥ - بناء منازل للمستوطنين .

٦ - إقامة المباني وتزويدها بالتسهيلات والمعدات .

٧ - تقديم التسهيلات لخدمة البيئة تتضمن ما يلي :

(أ) بناء المدارس في ٢٠ قرية في منطقة المشروع تشمل على فصول دراسية وورش وتسهيلات أخرى لطلاب الفصول من ١ إلى ٩ ومدرسة ثانوية للفصول من

١٠ - ١٢ .

(ب) إنشاء مركز صحي ريفي في مركز المشروع ووحده صحيه ريفية في كل قرية رئيسية (بخلاف المنشأة بمركز المشروع) وعيادة فرعية في كل قرية تابعة .

(ج) بناء مباني للخدمات الاجتماعية .

(د) بناء منازل الموظفين .

الجزء (ج) الميكنة الزراعية :

١ - توفير حوالي ١٥٠ جرار بالإضافة إلى أطقم التنفيذ لبيعها للفلاحين أو مجموعات الفلاحين أو الأفراد الآخرين في منطقة المشروع لاستخدامها في منطقة المشروع فقط .
يخصص ثلاث جرارات منها لأغراض التدريب والبحوث ، وحوالي ٤٠ للدراس ، ٤٠ للتسوية .

٢ - إنشاء وتجهيز وتشغيل ورشة رئيسية لإصلاح وصيانة الجرارات في مركز المشروع بالإضافة إلى ورش فرعية للإصلاحات البسيطة في كل قرية رئيسية (خلاف المنشأة بمركز المشروع) .

٣ - توفير عينات من الآلات لأغراض الاختبار .

الجزء (د) التجارب الحقلية والتدريب :

١ - إنشاء مزرعة تدريبية يطبق عليها إجراء أبحاث المحاصيل لمنطقة المشروع .

٢ - توفير التسهيلات لاستمرار التجارب الحقلية الجارية حالياً بمزرعة مربوط .

٣ - توفير منح تدريبية للتوسيع وبصفة خاصة للاخصائين .

الجزء (هـ) مكافحة البلهارسيا :

توفر حوالي ٥٩٠ طنا من المولوسيسيد ٢,٠٠٠,٠٠٠ جرعة المتريفونيت و ٢٦٠,٠٠٠ جرعة من عقار مناسب لما نسونى بالإضافة إلى وسائل النقل والمعدات المتصلة بها وذلك لدعم البرامج الحالية لمكافحة البلهارسيا في وسط وأعلى الصعيد ولمد هذه البرامج إلى محافظة الجيزة وإلى منطقة المشروع .

الجدول الثالث

مسئوليات الأجهزة المنفذة

فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة خلافا لذلك أو يرخص به بحكم الضروريات بتعهد المقترض باستخدام تلك الإجراءات التي تؤكد قيام الأجهزة المنفذة بتنفيذ مسؤوليتها تجاه تنفيذ المشروع وفقا لأحكام هذا الجدول .

(١) على المستوى المركزي :

تقع المسؤولية العامة في تنفيذ المشروع على عاتق :

١ - وزارة استصلاح الأراضي :

ستكون وزارة استصلاح الاراضي مسؤولة عن :

(١) التخطيط بوجه عام وتنسيق أنشطة المشروع والاستعانة بخدمات لجنة التنسيق المركزية .

(ب) إعداد التصميم التفصيلي لأعمال الري والصرف بالتعاون مع الأجهزة المنفذة المختصة ، تصميم الطرق ، مياه الشرب المحلية ، مباني المشروع ومنازل المستوطنين وأعمال الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية .

(ج) إعداد كافة مستندات العطاء وتوقيع جميع العقود لشراء الأعمال أو البضائع اللازمة لتنفيذ المشروع مع استبعاد الجزء (أ) ١، ٢، ٣ والجزء (هـ) من المشروع .

(د) تعيين المستشارين .

(هـ) تنفيذ برامج البحوث الزراعية والتوسع وتدريب المستوطنين بمساعدة وزارة الزراعة وباقي الأجهزة المناسبة .

(و) إتخاذ معيار لاختيار المستوطنين والقيام بعمليات الاستيطان (بما في ذلك توفير الغذاء لهم) والمساعدات الإدارية لتأسيس الجمعيات التعاونية وتنفيذ خطط تنمية البيئة والأنشطة الاجتماعية الأخرى .

(ز) متابعة وتقييم جميع أنشطة المشروع ما عدا الجزء (هـ) منه .

(ح) توزيع مياه الري داخل منطقة المشروع .

(ط) صيانته كافة قنوات الري والصرف فيما عدا قناة النصر والمصرف الرئيسي الاقليمي ومباني المشروع ومنازل الموظفين .

(ي) توفير الحيوانات المحلية من السلالات المتقاه لبيعها للمستوطنين .

٢ - وزارة الري :

ستكون وزارة الري مسؤولة عن :

(أ) إتمام الأعمال الجارية لتوفير مياه الري في منطقة المشروع وإعداد جميع مستندات العطاء وتوقيع جميع العقود الخاصة بالأعمال وبشراء البضائع اللازمة لتنفيذ

الجزء (أ) (١) من المشروع .

(ب) تشغيل محطات الضخ الخمسة الخاصة بقناة النصر والتحكم في توصيلها للمياه حسب احتياجات المشروع .

(ج) صيانته كافة أعمال مياه الري إلى ما يتم أخذه من بيان قناة النصر والمصرف الاقليمي الرئيسي .

٣ - وزارة الزراعة :

ستكون وزارة الزراعة مسؤولة عن توفير الإرشاد الزراعي وموظفي البحوث لوحدته المشروع بالإضافة إلى مساعداتها لوزارة الاستصلاح .

٤ - وزارة الصحة :

ستكون وزارة الصحة مسئولة عن :

- (١) إعداد خطط تكون مرضية للهيئة (في موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨١) لتنفيذ برنامج مكافحة البلهارسيا (جزء هـ من المشروع) في المناطق المختلفة التي يشملها هذا البرنامج وتنفيذ هذا البرنامج بما في ذلك شراء السلع الخاصة به .
- (ب) تخطيط وإنشاء وتوظيف وتشغيل وصيانة المعدات الصحية التي يتضمنها المشروع .

٥ - وزارة التعليم :

ستكون وزارة التعليم مسئولة عن :

- (٦) إعداد المناهج المدرسية والدورات التدريبية للمدرسين طبقا للمشروع .
- (ب) توفير الخطط والإشراف على بناء المدارس .
- (ج) تعيين هيئة التدريس وإدارة المدارس الخاصة بالمشروع .
- (د) تنفيذ برامج محو الأمية في منطقة المشروع .
- (هـ) صيانة المباني الخاصة بالمدارس ومنازل هيئة التدريس .

٦ - هيئة كهرباء الريف :

تساهم هيئة كهرباء الريف في إعداد الخطط الخاصة بتوصيل الكهرباء لمنطقة المشروع كما ستكون مسئولة عن عمل توصيلات الكهرباء وتشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وتحمل عبء تحصيل رسوم الكهرباء من المستهلكين .

٧ - الهيئة العامة لمياه الاسكندرية :

تساهم الهيئة العامة لمياه الاسكندرية في إعداد الخطط الخاصة بمياه الشرب المحلية في مناطق المشروع وستكون مسئولة عن :

- (١) عمل توصيلات المياه وتشغيل وصيانة شبكة المياه المحلية
- (ب) محاسبة وتحصيل رسوم المياه من المستهلكين طبقا لمعدلاتها العادية .

٨ - البنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي :

سيكون بنك الائتمان الزراعي مسئولاً عن :

(أ) توفير القروض للمستوطنين لشراء الآلات الزراعية طبقاً للبند (٢-٧) من هذا الاتفاق .
(ب) توفير المرظفين وتشغيل مكانيه في منظمة المشروع لتوفير القروض الزراعية للمستوطنين .

(ج) صيانة مباني ومنازل مرظفين .

(ب) على المستوى الإقليمي :

(أ) التنظيم : ستكون وحدة المشروع مسئولة عن الإشراف على أعمال الإنشاءات وأنشطة

المشروع يوماً بيوم . وفي هذا الخصوص ستقوم وحدة المشروع بما يلي :

١ - إء-اد برنامج عمل سنوي للمشروع مع الموازنات المطلوبة لإرسالها

إلى وزارة الاستصلاح .

٢ - تشغيل وصيانة تجهيزات المشروع وتوفير كافة الخدمات الهندسية

والزراعية والإدارية والاجتماعية لمنطقة المشروع .

الجدول الرابع

إجراءات شراء

(أ) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما نص عليه في الجزء (ج) من هذا الجدول، فإن عقود شراء السلع والأعمال المدنية تم وفقاً للإجراءات الواردة في إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية الصادرة في مارس ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد بالإرشادات) وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية كما هو موضح في الجزء (أ) من هذه الإرشادات .

٢ - بالنسبة للسلع والأعمال التي تم على أساس مناقصة دولية تنافسية علاوة على متطلبات الفقرة (١ - ٢) من هذه الإرشادات يقوم المقرض في أسرع وقت ممكن - وفي خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بأى حال من الأحوال قبل التاريخ المحدد للإعلان عن أول

مناقصة عامة أو مستندات مواصفاتها - حسبما تكون الحالة - بموافاة الهيئة بالإخطار العام للشراء متضمنا الصيغة والمعلومات التفصيلية التي تطلبها الهيئة على نحو مذكور، وتقوم الهيئة بحمل الترتيبات اللازمة لنشر هذا الإخطار في الوقت المناسب لإعطاء الفرصة لمن يرغبون في تقديم عطاءاتهم من السلع المطلوب توريدها والأعمال المطلوب القيام بها يقوم المقترض بتقديم المعلومات اللازمة لتجديد هذا الإخطار سنويا طالما أن ذلك سلع باقية لم يتم شراؤها أو أعمال مطرب تنفيذها واتخاذ إجراءات للحصول عليها على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ - اغرض تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع على أساس مناقصة دولية تنافسية يطالب من مقدمي العطاءات مايلي :-

(أ) أن يبينوا في عطاءاتهم السعر بميناء الوصول (CIF) بالنسبة للسلع المستوردة وسعر تسليم المصنع أو الأمر المباشر بالنسبة للسلع المحلية .

(ب) أن يستبعدوا من عطاءاتهم الرسوم الجمركية أو أية رسوم استيراد أخرى مماثلة مفروضة على السلع المستوردة وكذلك رسوم المبيعات والتوصيل .

(ب) أفضلية المصنوعات المحلية :

للحصول على السلع طبقا للإجراءات الوارد وصفها في الجزء (أ) من هذا الجدول فإن السلع المصنعة في جمهورية مصر العربية تعطى هامشا تفضيليا طبقا للشروط التالية :

١ - أن يوضح في كل مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع أي تفضيل سمح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والطرق والمراحل التالية التي ستبغ في تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ - بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات التي وقع عليها الاختيار من إحدى المجموعات الثلاث الآتية .

(١) المجموعة (أ) :

عروض عطاءات السلع المنتجة في مصر ، إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرصية لكل من المقترض والهيئة أن تكاليف إنتاج هذه السلع تتضمن قيمة مضافة في مصر تعادل ٢٠ ٪ على الأقل من سعر العطاء - تسليم المصنع ، لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) :

جميع عروض عطاءات السلع الأخرى المنتجة محليا .

(٣) المجموعة (ج) :

عروض عطاءات لسلع أخرى .

٣ - يجرى أولا مقارنة للعطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى تفرض على السلع التي سيتم استيرادها أو أية رسوم مبيعات أو ضرائب مشابهة على السلع الموردة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات سعرا في كل مجموعة ، ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعرا في كل المجموعات مع بعضها ، فإذا ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد عليه .

٤ - إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة سابقة الذكر في الفقرة (٣) السابقة أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة (ج) هو أقل العطاءات سعرا تجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل عطاء سعر في المجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء الذي تم تقييمه للسلع المستوردة والمقدمة في كل عطاء من المجموعة (ج) ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغا يعادل ما يلي :

١ - قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التي يجب أن يدفعها المستورد غير المعنى مقابل استيراد السلع الواردة في ذلك العطاء بالمجموعة (ج) أو .

٢ - ١٥٪ من سعر العطاء (CIF) عن هذه السلع إذا ما زادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر .

فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (أ) في هذه المقارنة هو الأقل يتم اختياره للتعاقد عليه ، أما بخلاف ذلك فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (ج) هو الأقل نتيجة للمقارنة طبقا لفقرة (٣) يتم اختياره .

(ج) إجراءات الشراء الأخرى :

١ - يجوز ترسية عقود الأعمال المدنية التي لا تزيد قيمتها عما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار في مناقصة دولية معان عنها محليا طبقا لإجراءات المقرض على ألا يتجاوز إجمالي هذه العقود ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - يجوز ترسية عقود شراء المعدات التي لا تزيد قيمتها عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد على أساس الأسعار المقدمة من ٣ موردين على الأقل بشرط ألا يتجاوز إجمالي هذه العقود ٤,٠٠,٠٠٠ دولار .

٣ - يجوز شراء المعدات التي لا تزيد تكلفتها الإجمالية عن ٣٠٠,٠٠٠ دولار مباشرة من الموردين .

(د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ - مراجعة الدعوات الموجهة لتقديم العطاءات والمقترحات المقدمة والعقود النهائية بالنسبة لجميع عقود الأعمال المدنية التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر والبضائع التي تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر تتبع الإجراءات التالية :

(أ) قبل الدعوة إلى طرح عطاءات يقوم المقترض بموافاة الهيئة لإبداء ملاحظاتها بنص الدعوات الموجهة بشأن طرح العطاءات وبكافة المواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بها ووصف لإجراءات الإعلان المتبعة على أن تقوم بإجراء التعديلات المعقولة التي قد ترى الهيئة إدخالها على المستندات أو الإجراءات ويتطلب أي تعديل لاحق على مستندات المناقصة موافقة الهيئة قبل تقديمها إلى مقدمي العطاءات المتحمليين .

(ب) بعد تلقي العطاءات وتقييمها يقوم المقترض قبل اتخاذ القرار النهائي للبت بإخطار الهيئة باسم مقدم العطاء الذي يعتمد اسناد العقود إليه كما يقوم بموافاة الهيئة خلال فترة كافية تسمح بمراجعتها - بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التي تم ستلامها وأية معلومات أخرى معقولة تطلبها الهيئة وإذا ما قررت الهيئة أن التعاقد المزمع يتعارض مع ما جاء بالإرشادات أو بهذه الحدودل تقوم بإخطار المقترض بذلك فوراً مع بيان الأسباب التي دعمتها إلى اتخاذ هذا القرار .

(ج) يجب ألا تختلف شروط وأحكام العقود اخلافا جوهريا عن تلك الواردة في الدعوات بدون موافقة الهيئة على ذلك .

(د) يجب أن تزود الهيئة بصورتين من العقد فور توقيعه وبعد إتمام إجراءات تنفيذه وقبل تقديم أول طلب إلى الهيئة لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد .

(٢) بالنسبة لكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة يقوم المقرض بموافقة الهيئة فور إتمام إجراءات تنفيذه وقبل تقديم أى طلب للهيئة لسحب مبالغ من حساب القرض المخصص لهذا العقد بصورتين من هذا العقد الأصلي ، مرفقا بها تحليل للمعطيات وتوصيات البت فيها .

وبالمعلومات الأخرى التي قد تطلبها الهيئة على نحو معقول وتقوم الهيئة (إذا ما قررت أن إسناد العقد لا يتماشى مع ما جاء بالإرشادات أو بهذا الجدول) بإخطار المقرض فوراً بذلك مع بيان الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار .

٣ - قبل الموافقة على أى تعديل جوهري أو تنازل في شروط وأحكام العقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذه أو إصدار أية أوامر لتعديل هذا العقد (باستثناء حالة الضرورة القصوى) مما قد يربط عليه زيادة في تكلفة العقد بأكثر من ٢٥٪ عن القيمة الأصلية للعقد ، فإن على المقرض أن ينظر الهيئة بالتعديل المقترح أو التنازل أو المد أو تغيير الأوامر والأسباب التي دعت إلى ذلك . وتقوم الهيئة إذا ما قررت أن الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية بإخطار المقرض فوراً مع بيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ قرارها .

جمهورية مصر العربية

٢ فبراير ١٩٨١

هيئة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع هـ

واشنطن مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

قرض تنمية رقم ١٠٨٣ مصر

(مشروع تنمية الأراضى الجديدة / منطقة غرب النوبارية)

اختيار الزراع للمحاصيل

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى بند ٤ - ٢ من اتفاق قرض التنمية (مشروع تنمية الأراضى الجديدة / منطقة غرب النوبارية) بنفس هذا التاريخ بيننا .

يؤكد هذا الخطاب نية المقرض بالسماح للمتفعين من الزراع فى منطقة المشروع بما يتفق مع القانون القائم بحرية اختيار المحاصيل التى تزرع فى مزارعهم أو تخضع فقط للتقيود معينة تفرض بفرض الحد من أراضى المحاصيل أو بالاستجابة لمتطلبات الري والصرف المطارئة .

المخلص جدا

حكومة جمهورية مصر العربية

عنه د . أشرف غربال

الممثل المنووض

جمهورية مصر العربية

٢ فبراير ١٩٨١

هيئة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع هـ

واشنطن مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

قرض التنمية رقم ١٠٨٣ مصر

(مشروع تنمية الأراضي الحديدية / منطقة غرب النوبارية)

الدين الخارجي

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى قرض التنمية الخاص بالمشروع المشار إليه في العنوان عاليه بمبلغ بمعاملات مختلفة يعادل ٦٠,٩٠٠,٠٠٠ وحدة سحب خاص لحكومة جمهورية مصر العربية ، أكتب إليكم بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية لأذكر حقائق معينة متعلقة بالدين الخارجي لجمهورية مصر العربية .

١ - تم موافاتكم بما يلي :

نموذج ١ : وصف بمفردات الدين العام الخارجي المدرج في النموذج ٢ .
نموذج ١ (أ) : جدول خاص بأصل ومدفوعات الفائدة عن مفردات الدين العام الخارجي الذي تم وصفه في نموذج (١) .

نموذج ٢ : مفردات الديون العامة الخارجية : الموقف الحالي والتحويلات خلال الفترة حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠

٢ - كما تم موافاتكم بالنماذج ١ ، ١ (أ) الخاصة بالدين العام الخارجي التي تم التعاقد عليها خلال الفترة من ١ يوليو ١٩٨٠ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠

ولم يتم التعاقد على أي دين خارجي إضافي جوهرى منذ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠

٣ - هذه النماذج تحدد بدقة المبالغ والشروط والأحكام الأساسية الخاصة بكل الدين العام الخارجى القائم والحكومة جمهورية مصر العربية وأقاليمها السياسية وهيئاتها والهيئات الخاصة بأقاليمها السياسية ، والديون المضمونة منهم حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠

٤ - توقع أنه لا يوجد أى رهن ، تعهدات أعباء ، امتيازات ، أو اويات أو أية التزامات أخرى على أية أصول حكومية كضمان لأى دين خارجى . لا توجد أخطاء فيما يتعلق بأى دين عام خارجى . مشار إليه هنا أو فى أى من المستندات المشار إليها عليه .

وفى اعتقادنا أن الهيئة عندما تقوم بتقديم قرض التنمية عليه تثق بالبيانات والحقائق المشار إليها هنا وفى الوثائق المذكورة عليه .

المخلص جدا

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها د . أشرف غربال

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم ١٠٨٣ لتمويل مشروع تطوير الأراضى الجديدة فى منطقة غرب النوبارية والخطابات المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٦/٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية والخطابات المتبادلة الملحقة به الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠١ (١٤ يوليه سنة ١٩٨١)

كمال حسن على